

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 864

السنة 37

18 جمادى الاولى 1416
الموافق 15 اكتوبر 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

559 1995/10/09 مرسوم رقم 129 - 95، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية.

الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة

559 1995/10/09 مرسوم رقم 130 - 95، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

559 1995/09/25 مرسوم رقم 127 - 95 يقضي بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1992، بجدة والمتعلقة

بانشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- 560 مرسوم رقم 114 - 95، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.
- 560 مرسوم رقم 116 - 95، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 560 مقرر رقم 481، يلغي ويحل محل المقرر رقم 311 والقاضي بتعديل المادة الثانية من المقرر رقم 66 والصادر بتاريخ 2 ابريل 1988 المتعلق بإنشاء مفوضية شرطة في مقامة.
- 561 مقرر رقم 482، يلغي ويحل محل المقرر رقم 239 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في عدل بكرو.
- 561 مقرر رقم 483، يلغي ويحل محل المقرر رقم 234 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في بابابي.
- 562 مقرر رقم 484، يلغي ويحل محل المقرر رقم 237 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في فصالة انييري.
- 562 مقرر رقم 486، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في ومبو.
- 563 مقرر رقم 487، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في لكصيبة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بلكصيبة.
- 563 مقرر رقم 488، يلغي ويحل محل المقرر رقم 37 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في تيكان.
- 564 مقرر رقم 489، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في دار البركة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بدار البركة.
- 564 مقرر رقم 490، يلغي ويحل محل المقرر رقم 238 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في اطويل.
- 565 مقرر رقم 491، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في توفند سيف.
- 565 مقرر رقم 492، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في امبان يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بامبان.

- نصوص مختلفة

- 566 مرسوم رقم 115 - 95 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابطا من الحرس الوطني في رتب أعلى لسنة 1995.

- 566 مرسوم رقم 040 - 95، يتضمن لتعيينات في الإدارة الإقليمية

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

567 مقرر رقم ت 475 يتعلق بإلحاق مكتب الجمارك بازويرات إلى إدارة الجمارك الإقليمية بنواذيب 1995/09/ 26

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

567 مقرر ت 494 ، يقضي بالترخيص في إقامة ثلاث مخابز في نواكشوط. 1995/10/ 3

568 مقرر رقم ت 495 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتنهية الزيت الغذائي في نواكشوط. 1995/10/ 3

568 مقرر رقم 496 ، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط. 1995/10/ 3

569 مقرر رقم ت 497 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج مواد غذائية في نواكشوط. 1995/10/ 3

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

569 مقرر رقم ت 480، يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية. 1995/10/ 2

570 مرسوم رقم 95 - 042 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية (م.و.ص.ط) 1995/10/ 11

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

570 مقرر رقم 346، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي. 1995/09/ 18

570 مقرر رقم 358، يقضي بتعيين استاذين متدربين بالتعليم العالي 1995/09/ 30

571 مقرر رقم ت 479، يتصحیح القرار رقم 108 الصادر بتاريخ 1993/07/26 والقاضي بمعادلة شهادة. 1995/09/30

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية

571 مقرر رقم ت 469، يحدد طريقة صرف ضريبة ترقية قطاع السمعيات البصرية المقررة في المرسوم رقم 94 - 95 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1994 1995/09/ 19

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة

572 مرسوم رقم 95 - 034 ، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية. 1995/07/17

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

572 مرسوم رقم 126 - 95 يتضمن تعديل ترتيبات الرسوم رقم 01 - 95 الصادر بتاريخ 28 - 1 - 1995 والمتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء في سلك أعضاء محكمة الحسابات. 1995/09/ 24

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2 - مراسيم ، مقرراته ، قرارات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 129 - 95 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1995 يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية.

المادة الاولى . - يعين الدكتور لوليد ولد وباد، مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

- وزير التنمية الريفية والبيئة : السيد تيمرا يوبو
- وزير التهذيب الوطني : السيد لمربط سيدي محمود
ولد الشيخ احمد
- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية : الاستاذ اسفير ولد
امبارك

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

يوليو 1992 ، بجدة والتعلقة بإنشاء المؤسسة الاسلامية
لتأمين الاستثمارات وامتثال الصادرات.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130 - 95 صادر بتاريخ 09 أكتوبر
1995 ، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

المادة الاولى . - يعين السادة التالية اسماؤهم على التوالي :
- وزيرا للعدل : السيد عثمان سيدي احمد اليسع
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : السيد
صو أبو دمبا

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 127 - 95 صادر بتاريخ 25 سبتمبر
1995 ، يقضي بالصادقة على الاتفاقيةوقعة بتاريخ 4
يوليو 1992 ، بجدة والتعلقة بإنشاء المؤسسة الاسلامية
لتأمين الاستثمارات وامتثال الصادرات.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 116 - 85 صادر بتاريخ 12 يوليو 1995،
يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش
الوطني.

المادة الأولى . - يرقى التلميذ الضابط العامل محمد فال
ولد محمد فاضل الرقم الاستدلالي 87643 إلى رتبة ملازم
عامل اعتبارا من 30 يونيو 1994.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 114 - 85 صادر بتاريخ 12 يوليو 1995،
يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.

المادة الأولى . - يسمح للعقيد اجالو محمد الرقم
الاستدلالي 57188 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد
اعتبارا من 29 مايو 1995، يشطب على اسم المعني من
سجلات حضور الجيش الوطني اليوم نفسه.

المادة 2 . - يكون المعني قد اكمل عند هذا التاريخ 37
سنة 9 أشهر و 28 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

- نصوص تنظيمية

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالاتي :
- المراقبة العامة للمدينة.
- شرطة الاسواق.
- شرطة المرور والاجانب.
- مراقبة الفنادق والحانات.
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام
العام والسكينة والنظافة.
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق
من المخالفات والجنح والجرائم.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف
مفوض الشرطة بمقامة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا
المقرر الذي سيسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 481، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995،
يلغي ويحل محل المقرر رقم 311 القاضي بتعديل المادة
الثانية من المقرر رقم ت 66 والصادر بتاريخ 2 ابريل 1988
المتعلق بإنشاء مفوضية شرطة في مقامة.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في مقامة في ولاية
كوركول مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة
بمقامة.

المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة
في مقامة كما يلي :

الجنوب الشرقي : خط مستقيم من مقامة الى نوما، ومن
نوما الى والي.
من الشمال الغربي : خط من مقامة الى دار السلام، ومن دار
السلام الى ابالبيا.
من الشمال مقامة.
من الجنوب : النهر.

مقرر رقم ت 482 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ،
يلغي ويحل محل المقرر رقم 239 القاضي بإنشاء
مفوضية شرطة في عدل بكرو.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في عدل بكرو مفوضية
أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بعدل بكرو .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة
في عدل بكرو كما يلي :
من الشمال النكبة .
من الغرب : خط النكبة .
من الشرقي : خط النكبة الى بوبني ثم خط عمودي في
اتجاه الجنوب الى الحدود .
من الجنوب : الحدود مع مالي .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام
العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق
من المخالفات والجنح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف
مفوض الشرطة بعدل بكرو ابتداء من تاريخ توقيع هذا
المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا
المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 483 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ،
يلغي ويحل محل المقرر رقم 234 القاضي بإنشاء مفوضية
شرطة في بابابي .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في بابابي بولاية البراكنته
مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة ببابابي .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في
بابابي كما يلي :
من الشرقي : لوندي (5 كلم) .
من الغرب : هيري كليري مرورا بالعباري .
من الشمال خط مستقيم محاذي للطريق العبد واصل بين
النقطة 5 كلم شمال المدينة وهيري كليري الى الغرب وفوندي
الى الشرق .
من الجنوب : النهر .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام
العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق
من المخالفات والجنح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف
مفوض الشرطة ببابابي ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا
المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 484 . صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يلقي ويحل محل المقرر رقم 237 المتعلق بإنشاء مفوضية شرطة في فصالة انييري .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في فصالة انييري بمقاطعة باسكنو مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بفصالة انييري .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في فصالة انييري كما يلي :
من الشمال الشرقي : من انييري إلى أكيف .
من الغربي : كنجزل .
من الجنوب : البروك .
من الشمال احمد الل .
من الشرق : ادباي اسراب في اتجاه الحدود

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة بفصالة انييري محددة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنگ والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بفصالة انييري ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 486 . صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في ومبو .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في ومبو بولاية فيدي ماغي مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بومبو .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في ومبو كما يلي :
من الشمال الشرقي : كورول ديارى .
من الشمال : إلى الكم 7 على طريق عمر .
من كمبو .
من الجنوب : النهر .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنگ والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بومبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 487 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في لكصيبة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بلكصيبة .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في لكصيبة بولاية اترارزة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بلكصيبة .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في لكصيب كما يلي :
من الشمال الشرقي : لقات .

- / المقام - أولاد اميجن
/ الغربي البنازيل، 3,2 سيم - قاول
- من الغرب أمبرودخ، حبير
- من الجنوب الغربي، البصرة، أسيسات

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :
- المراقبة العامة للمدينة.

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنگ والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بلكصيب ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف مدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 488 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يلغي ويحل محل المقرر رقم 37 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في تيكان .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في تيكان ولاية اترارزة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بتيكان .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في تيكان كما يلي :

- خط مستقيم محاذ للنهر من اصول غربا الى دار السلام شرقا الجنوب الشرقي : خط
من الشمال الى الشمال الغربي : الخط المنطلق من اصول الى سكام اهل الشيخ
من الشمال الى الشمال الشرقي : الخط الذي يربط سكام اهل الشيخ بلمجارية ويشمل قريات يكمون ام اسليمان ، عكير
من الشمال الجنوب : الخط المستقيم الذي يربط لمجارية ودار السلام .
- من الجنوب : النهر

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :
- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .
- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنگ والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بتيكان ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 489، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في دار البركة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بدار البركة.

مقرر رقم 490، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995، يلغي ويحل محل المقرر رقم 238 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في اطويل.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في دار البركة بولاية البراكنة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بدار البركة .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في اطويل بولاية الحوض الغربي مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة ب اطويل .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في دار البركة كما يلي :
من الغربي : تتنقل .
من الشرق : ولد بيرم (أولوقو2) .
من الشمال لبحير / والخط الواصل بين لبحير وولد بيروم مروراً ببغل .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في اطويل كما يلي :
الشرقي : نقطة 7 كلم .
من الشمال : صونداج .
من الغرب : نقطة 7 كلم
من الجنوب : امتداد 14 كلم مع حدود جمهورية مالي (ما بين نقاط ارتسام حدود هذه المفوضية إلى الشرق وإلى الغرب)

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالاتي :

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالاتي :

- المراقبة العامة للمدينة.

- المراقبة العامة للمدينة.

- شرطة الاسواق.

- شرطة الاسواق.

- شرطة المرور والاجانب.

- شرطة المرور والاجانب.

- مراقبة الفنادق والحانات.

- مراقبة الفنادق والحانات.

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجناح والجرائم.

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجناح والجرائم.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بدار البركة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة ب اطويل ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 491 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في توفند سيف .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في توفند سيف بولاية

كيهيدي كوركول مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بتوفند سيف .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة

في توفند سيف كما يلي :

من الشمال الشرقي : سبفي .

من الشرق تلد امبوم

من الجنوب الشرقي : كرلي

من الغرب النهر : من كارلي الى سبفي

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف

مفوض الشرطة بتوفند سيف ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا

المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 492 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في امبان يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بامبان .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في امبان بولاية لبراكندة

مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بامبان .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في

امبان كما يلي :

من الجنوب : نهر السينغال .

من الشرق : بعريه زوقي أودي .

من الشمال الشرقي : بقريه ولم هتار .

من الشمال : بقريه انبينا

من الشمال الغربي : بقريه قرلل .

- من الغرب بقريه شدم منال

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالآتي :

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

- شرطة المرور والاجانب .

- مراقبة الفنادق والحانات .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقيق من المخالفات والجنح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف

مفوض الشرطة بامبان ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا

المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 475 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالحق مكتب الجمارك بازويرات إلى إدارة الجمارك الاقليمية بنواذيب

المادة الأولى . - يلحق مكتب الجمارك بازويرات بإدارة الجمارك الاقليمية بنواذيب

المادة 2 . - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

المادة 3 . - يلتزم السيد امنو ولد احمد فال بالخضوع

لاية زيارة أو تفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

مقرر ت 494، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995، يقضي بالترخيص في إقامة ثلاث مخابز في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح للسيد امنو ولد احمد فال بإقامة

ثلاث مخابز لصناعة الخبز والحلويات في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام كافة ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه.

المادة 4 . - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164

- الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص؛

المادة 5 . - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 2 . - يلتزم السيد امنو ولد احمد فال بتشغيل 15

عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص؛

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت.495، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995،

يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتهينة الزيت الغذائي في نواكشوط.

مقرر رقم 196، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995، يقضي

بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط،

المادة الأولى . - يسمح السيد احمد ولد البخاري بإقامة

مخبزة في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر

اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام كافة

ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه ؛

المادة الأولى . - يسمح لمؤسسة عبد الله ولد انوكظ

بإقامة وحدة لتهينة الزيت الغذائي في نواكشوط اعتباراً من

تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من

المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31

المادة 2 . - يلتزم السيد احمد ولد البخاري بتشغيل 15

عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب موافاة الوزارة الكلفة

بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي

لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص ؛

المادة 2 . - تلتزم مؤسسة عبد الله ولد انوكظ بتشغيل

40 عاملاً بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليها موافاة

الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل

المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها الترخيص.

المادة 3 . - يلتزم أحمد ولد البخاري بالخضوع لاية

زيارة أو تفتيش تطالبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل

والصحة.

المادة 3 . - يجب ابلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ

بدء التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فور

انطلاق المشروع.

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم

164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 يطبق للامر

القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، فإن

عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في

ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص ؛

المادة 4 . - تلتزم مؤسسة عبد الله ولد انوكظ

بالخضوع لاية زيارة أو تفتيش تطالبهما المصالح المختصة

بالصناعة.

وفضلاً عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم

رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر

القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

المادة 5 . - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يجب ابلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تخضع شركة الموريتانية للمواد الغذائية لكل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية فضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 497، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج مواد غذائية في نواكشوط.

المادة الاولى . - يسمح لشركة الموريتانية للمواد الغذائية في إقامة وحدة لانتاج المواد التالية (اسباكتي - فرمسيل ... الخ) في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا لإجراءات المادة الاولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31.

المادة 2 . - تلزم الموريتانية للمواد الغذائية بتشغيل 26 عاملا بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليها موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تفيد تشغيل هؤلاء العمال والافساح منها الترخيص.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

- السيد محمد المختار ولد الحسن رئيس المصلحة بإدارة المراقب الاداري عضوا مكلفا بالسكروتارية للجنة
2 - ممثلي العمال :
- محمد بن الكيحل ملحق إدارة عامة مستشار مكلف برقابة الشؤون الادارية
- محمد سيد احمد ولد محمد الامين اداري مدني مدير النقل

مقرر رقم 480، يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية.

المادة الاولى . - تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل وحيدة لسلك موظفي التجهيز والنقل طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة 2 من الرسوم رقم 087 - 94، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، والمتضمن تنظيم وسير اللجان الادارية المتساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 3 . - ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2 . - تتشكل اللجنة من :

المادة 4 . - تعمل اللجنة طبقا لترتيبات الرسوم رقم

1 - ممثلي الإدارة :
- السيدة لالة مريم بنت مولاي الرئيس الامينة العامة لوزارة التجهيز والنقل رئيسة للجنة الادارية المتساوية التمثيل

الصادر بتاريخ 14/9/94 المشار اليه اعلاه ولترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية التساوية التمثيل.

المادة الاولى - يعين رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية (م. و. ص. ط) :
الرئيس : محمد ولد الحيمر

المادة 5 . - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير التخطيط ووزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 042 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995، يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية (م. و. ص. ط)

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 358، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1995، يقضي بتعيين استاذين متدربين بالتعليم العالي

مقرر رقم 346، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1995، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي.

المادة الاولى . - يعين الاستاذان من سلك مساعدي الدولة بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 91. استاذين متدربين بالتعليم العالي المستوى 2^أ الدرجة الاولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 92 ولمدة سنتين طبقا للبيانات التالية :

المادة الاولى . - يعين السيد عبد الله ولد يب ولد الخليفة استاذ اعدادية يخدم بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 92، حاصل على شهادة دكتورا، وحيدة في التاريخ من جامعة باريس بفرنسا استاذ امتدربا بالتعليم العالي المستوى 2^أ الرتبة الاولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 92، ولمدة سنة واحدة.

- محمد عبد الله ولد محمد جيل مولود بتاريخ 1954 با بيتلميت ، حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث في الحقوق من جامعة نانت / بفرنسا .
- أحمد ولد حبيب الله مولود بتاريخ 1959 بنواكشوط، حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث في الآداب العصرية من جامعة القاهرة / بمصر .
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يقراً :
المادة 28 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك
مفتشي الخزينة افادة نهاية التدريب في الحاسبة (جامعة
لشبيونة البرتغال)، الحصول عليها بعد ثلاث سنوات من
الدراسة بعد مستوى السنة الذهانية من التعليم الثانوي".

الباقى بدون تغيير -

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 479، بتصحيح المقرر رقم 108 الصادر
بتاريخ 1993/07/26 والقاضي بمعادلة شهادة كما يلي :
بدلاً من : "المادة 28 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب
للدخول في سلك مراقبي الخزينة، افادة نهاية التدريب في
الحاسبة / جامعة لشبيونة - البرتغال، الحصول عليها بعد
ثلاث سنوات من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من
التعليم الثانوي".

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- قرار من قبل الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع

البرلمان يحدد الجهات السمعيات البصرية المستفيدة،

والمشتريات المطلوبة

- يكلف الامين العام لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

والمحاسب بنفس الوزارة بتسيير هذا الحساب

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة الاتصال والعلاقات

مع البرلمان بتطبيق هذا المقرر.

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 469، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1995،

يحدد طريقة صرف ضريبة ترقية قطاع السمعيات

البصرية المقررة في المرسوم رقم 94 - 95 الصادر بتاريخ

22 أكتوبر 1994

المادة الاولى . - يتم صرف ضريبة ترقية قطاع

السمعيات البصرية (الحساب رقم 173 - 430 بالخرزاة

العامه) على الشكل التالي :

كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 034 صادر بتاريخ 17 يوليو 1995

يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية

المادة الاولى - يعين الموظفون التالية أسماؤهم في كتابة الدوفا الكلفة بالحالة المدنية

ديوان كاتب الدولة

مدير الديوان : السيدة خديجة بنت بوبو، ملحقة إدارة

عامة، موظفة بكتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية سابقا

مدير الاحصاء والمعلوماتية :

رئيس مصلحة المعلوماتية : السيد سيد ولد سيد احمد.

مهندس في المعلوماتية، موظف بكتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية سابقا.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126 - 05 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1995 يتضمن تعديل ترتيبات المرسوم رقم 015 - 95 الصادر بتاريخ

28 - 1 - 1995 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء في سلك اعضاء محكمة الحسابات.

المادة الاولى - تصحح الترتيبات الواردة في المادة الاولى من المرسوم رقم 015 - 95 الصادر بتاريخ 28 - 1 - 1995،

المتضمن دمج بعض الموظفين ووكلاء الدولة في سلك اعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص السيدين بيدي ولد عبد او وعبد الله ولد محمد.

بدلا من :

الوضعية الجديدة				الوضعية الحالية	
الاسم واللقب	الرتبة	العلامة القياسية	الوظيفة	الرتبة	العلامة
بيدي ولد عبد او	اد س م	1100	مستشار	مستشار	1100
عبد الله ولد محمد	إ د م	1100	مستشار	مستشار	1100
يقرا :					
بيدي ولد عبد او	اد س م	1140	مستشار	مستشار	1150
	م 2 د 6			م 2 د 2	
عبد الله ولد محمد	اد م	1140	مستشار	مستشار	1150
	م 2 د 6			م 2 د 2	

والباقى بدون تغيير

المادة 2 - يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 أكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسيمة تحت الأرقام 564 القطاع 3 عرفات ويحدها من الشمال القسيمة 565، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 563، ومن الغرب 566.

وقد طلب تسجيلها السيد صمب ولد بلال

تبعاً للطلب الشرعي رقم 568، بتاريخ 1995/07/02 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 أكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات (كرفور) التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسيمة تحت الأرقام 882 الحي ج توسعه كرفور ويحدها من الشمال 878، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 883، ومن الغرب 881.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد السالك

تبعاً للطلب الشرعي رقم 594، بتاريخ 1995/09/10 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 أكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 749 م² وتعرف القسيمة تحت الأرقام 110 الحي ه توجنين ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 111، ومن الغرب 109.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد المختار ولد سيدي محمد

تبعاً للطلب الشرعي رقم 591، بتاريخ 1995/08/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 أكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات (كرفور) التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسيمة تحت الأرقام 883 الحي ج توسعه كرفور ويحدها من الشمال 879، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب 882.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد السالك

تبعاً للطلب الشرعي رقم 595، بتاريخ 1995/09/10 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 578 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95 ، طلب السيد محمد عبد الله ولد الطالب ، المهنة المقيم بصقطار

طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (08 أر و 40 سنتيارا) واقعة في صقطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 391 مكررة وتحدها من الشمال تو ، ومن الشرق طريق

الامل ، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 580 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95 ، طلب السيد محمد عبد الله ولد الطالب ، المهنة المقيم بصقطار طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (09 أر و 94 سنتيارا) واقعة في صقطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 425 مكررة وتحدها من الشمال 424 ، ومن الشرق 428 ، ومن الغرب طريق الامل ومن الجنوب 426 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 586 المقدم بتاريخ 23 / 08 / 95 ، طلب السيد محمد محمد ولد محمد الامين ولد هاشم ، المهنة المقيم بصقطار

طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (2م/50) واقعة في كيفا / صقطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 31 مكررة وتحدها من الشمال 33 ، ومن الشرق طريق الامل ، ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 125 بتاريخ 14 / 11 / 1985 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 579 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95 ، طلب السيد محفوظ ولد بابو ، المهنة المقيم بصقطار طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (07 أر و 50 سنتيارا) واقعة في صقطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 33 مكررة وتحدها من الشمال 35 ، ومن الشرق طريق الامل ، ومن الجنوب 31 ومن الغرب طريق بدون اسم .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع
 رقم 2480 من دائرة الترسزة باسم السيدة امته بنت محمد الفاطمة
 بانواكشوط
 يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1992 من دائرة الترسزة باسم السيد سوارى سليمان الفاطمة
 بانواكشوط.

كانت الضميمة
 الموقر

إعلان ضياع
 رقم 1992 من دائرة الترسزة باسم السيد سوارى سليمان الفاطمة
 يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3637 من دائرة الترسزة باسم السيد سوارى سليمان الفاطمة
 بانواكشوط.

إعلان إسقاط
 رقم 3637 من دائرة الترسزة باسم السيد سوارى سليمان الفاطمة
 بانواكشوط
 حافط الملكية العقارية
 ديوب عبدول همام

إعلان ضياع نسخة
 رقم 3036 من دائرة الترسزة باسم السيد أيضا جبريل ممثلا و انبي اميو
 يرفع الى علم الجمهور إقامة نسخة من السند العقاري رقم 95/208 بتاريخ 95/07/11 والامر القضائي رقم 95/208 بتاريخ 95/09/30 من القرفة المدنية والتجارية.
 حافط الملكية العقارية
 ديوب عبدول همام

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تتم الاعلانات لملحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بضمون الاعلانات	تتم الشراءات و حوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الاخرى 5.000 أوقية
		شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
 الوزارة الأولى